العزم على الوطي لان الذي لزمه بالظهار حرمة الوطي واما النكاح فهو بحاله فكان العزم على الوطي نقضا لما صنع **والفي بعد مدة الايلا، في، ولم تحرم بلا قضا،** اذا فا اليها بعد مضي مدة الايلا صح فيه عند الشافعي رحمه الله لانه مضت مدة الايلا ولم يقربها فيها لا تبين المراة منه الا بتفريق القاضي عند الشافعي لانه لما امتنع عن قربانها في المدة ظلمها بمنع حقها في الجماع اربعة اشهر فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة وهذا هو المروي عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة ولانه كان تطليقا في الجاهلية حال ما وجد فحكم الشرع في الاسلام بتراخي وقوع الطلاق به الى انقضا اربعة اشهر امتنع عن قربها فيه فيقع الطلاق وعند مضي هذه المدة بلا توقف **ومدة الايلا لم تتنصف، برقها نحو حد انتصف** اذا الى على منكوحته الامة فمدة ايلايه عليها اربعة اشهر عند الشافعي لان النص مطلق لا فصل فيه بينهما اذا كانت المنكوحة امة او حرة لتناول لفظ نسايهم كل واحدة وعندنا مدة الايلا على المنكوحة الامة شهران لان هذه مدة ضربت اجلا للبينونة فتتنصف برقها كمدة العدة قال مولانا واستاذنا رضي الله عنه وانما غيرت قوله ورقها لا يوجب التنصفا لمدة الايلا منها فاعرفه لان الفايقين المتلقبين من ارباب اللغة باسرهم قالوا لا يجوز تعديته الى بمن كما لا يجوز تعديه حلف بمن والحق ان يقال الى على ان لا يقربها كما يقال حلف على ان لا يقربها والى على قربان زوجته كما يقال حلف على كلام فلان ثم يجوز ان يحذف المضاف وهو القربان ويقال الى على زوجته وانما استمر هذه الصيغة اعني الى من امراته فيما بين الفقها مع كونها خطا عند ارباب اللغة لانهم ظنوا ان من في قوله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر صلة يولون ولم يفطنوا انها ليست صلة يولون وانما هي بمنزلة من في قولك لي منك الابتهاج ولي منك المشقة اي للحالفين على ترك القربان تربص اربعة اشهر من نسايهم الان خبر المبتدا مع ما تعلق به قدم على المبتدا لكون المبتدا نكرة وكون الخبر في الظرف وهذا لان الايلا والحلف اسمان مترادفان وضعا الا انه كثر استعمال الايلا على ترك قربان الزوجة كثرة الحق لفظ الايلا بالموضوع للحلف على ترك قربان الزوجة فصار قوله يولون بمنزلة قوله يحلفون على ترك القربان فتقدير الاية والله اعلم لهولاء اي للموجود منهم الحلف على ترك القربان من نسايهم تربص اربعة اشهر وبالله التوفيق **ولا يكون الفي باللسان، بالسقم او مسافة البلدان،** اذا كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة او رتقا لا يمكن جماعها او بينهما مسافة لا يتصور ان يصل اليها في مدة الايلا فقال فيت اليها لا يكون هذا فيا

عند الشافعي رحمه الله حتى يثبت حكم الايلا عند مضي المدة كما لا يثبت فيما اذا لم يقل ذلك لانه ليس بجماع فلا يكون فيا اذ لو كان فيا لحنث به ولا يحنث به فلا يكون فيا وعندنا يكون فيا بدون ان يكون لانه لما الى عند عجزه عن وطيها اذاها باللسان بذكر المنع فيكون ارضاوها باللسان بقوله فيت اليها فاذا ارضاها ارتفع الظلم فلا يجازى بالطلاق وصار كما لو قال لاجنبيه ان وطيتك فعبدي حر او قال لا اطاك ثم تزوجها فانه يكون حالفا لو وطيها يحنث ولو لم يطاها حتى مضى مدة الايلا لا يقع الطلاق لعدم الظلم ولان الثابت حلف الايلا شرعي فكذا هنا الباقي بعد قوله فيت حلف لا ايلا شرعي **وليس بالشهادة اللعان، لكنما الفاظه ايمان، فلم تكن اهليه الشهاده، بينهما شرطا له باشاكه** الفاظ اللعان عند الشافعي ايمان موكدة بالشهادات وعندنا شهادات موكدة بالايمان فصار شرط اهلية اللعان اهلية اليمين عنده وعندنا اهلية الشهادة فاللعان يجري عنده بين المسلم وامراته الكتابية وبين الكافر وامراته الكافرة وبين العبد وامراته وعندنا اللعان لا يجري الا بين زوجين مسلمين حرين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف وهذا لان قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله شرط الشهادة ولفظة بالله فالشافعي رحمه الله رجح جهة اليمين وقال ان الفاظ اللعان ايمان موكدة بالشهادات لان النبي عليه السلام سماها ايمانا في حديث المتلاعنين حين اتت بالولد فقال عليه السلام لولا الايمان التي سبقت لكان لي ولها شان اي لولا اللعان ونحن رجحنا جهة الشهادة لمكان الاستثنا من الشهدا بقوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ثم قال فشهادة احدهم اربع شهادات بيانا وابدانا بان ما يوجد منهم من اللعان شهادات **وباطل اضافة الطلاق، الى وجود الملك في الاطلاق** اذا قال لاجنبية ان نكحتك او تزوجتك او ملكتك بالنكاح فانت طالق او قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج لا يقع الطلاق عند الشافعي رحمه الله لان وقوع الطلاق لو كان مضافا الى الموجود منه في حالة التعليق فيكون الموجود منه تطليقا وانه قبل النكاح فيبطل لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح وعندنا يقع قياسا على ما اذا قال لامراته ان تزوجت فلانة فانت طالق والجامع دفع الماسة الى تحقيق المانع من نكاح تلك لجواز ان يكون سيئة الاخلاق فابقة في الجمال لا يتماسك الحالف عن تزوجها الا مثل هذا المانع فورود الشرع بصحة التعليق في المقيس عليه انما كان لما به المشاركة من التعليقين من دفع هذه الحاجة بشهادة المناسبة وما به المشاركة موجودة في المقيس فيصح التعليق فيه عملا بالموجب قوله هو الموجود منه في حالة التعليق هو التطليق قلنا لا نسلم بل الموجود منه في حالة التعليق هو التعليق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1